انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان
ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا ابلغ او افاق ووصف
الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي
غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع
في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق
الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى
بلوغ المولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله فالصبي
اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني الخ لا حاجة الى هذا التاويل
في هذا وما بعده فتامل قوله او بسببه مسلم وفي بعض النسخ
ان بسببه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي
بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن
ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا
لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض قوله
في الاصح الخ هو المعتمد قوله بل هو على دين السابي فلو كان
سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين
او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد
والابوين او تقصهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع
كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اباه ثم
اسلما حكم باسلامه خلافا للحلبي قوله وفيها مسلم اي بحيث
يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او محتازا راعى ان استلحقه
كافر بينه نتبعه في النسب والكفن واذا حكمنا باسلامه
في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفن هل يكون مرتدا او لا
فان كان اسلامه بتبعية احد ابويه او للسابي فينبغي ان لا يقتل
لانه

انه مرتد والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر
فتامل فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب
بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كائن من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا اعطى سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي
لغة وشرعا ما ذكره المصنف بسياتي والاصل فيها قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل
قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار على ازالة منعته
بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف
قوله مسلما اي عاقلا او لا بالغا او لا قوله او عمدا اي لمسلم نعم لا سلب لمحذول
ولا مرجف ولا خائن ونحوهم قوله نشاب القتال عليه اي ولو بالقوة
ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر او عريانا على المعتمد قوله والران
بالراء والنون قوله والآلات الحرب هل ولو تعددت كحربتين
وسيفين فيأخذ الجميع او لا يأخذ الا الة واحدة قال بعضهم
يأخذ الجميع وقال بعضهم يأخذ الة واحدة والظاهر الثاني وهو
المعتمد قوله او امسكه بعنانه اي او امسكه غلامه مثلا قوله والنفقة
التي معه اي ولو بهميانها قوله والجنيبة اي الاحتياطية ولا ما فيها
من نقد وغيره وهي وعاء يشد على حقو البعير والفرس ما لم يجعلها
وقاية لظهره فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان
كلا منها اجنبية من ازال منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد
قوله شروط الكاف اي القاتل والمدرى عن القتال والحرب
قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يأخذ سلبهما ولو اعرض

Copyright © King Saud University